



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
		الجزائر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
		150 د.ج 300 د.ج	
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

## فهرس

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
677

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
677

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
677

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن الاعلان عن انتخاب الموظفين الممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء. 683

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تعيين الموظفين الممثلين للإدارة في لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية والمؤسسات الوطنية والموظفين العاملين في الولايات الذين ينتمون الى أحد الاسلاك المرتبة في الصنف 13 على الأقل. 685

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن الاعلان عن انتخاب الموظفين الممثلين للموظفين في لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية والمؤسسات الوطنية والموظفين العاملين في الولايات الذين ينتمون الى أحد الاسلاك المرتبة في الصنف 13 على الأقل. 685

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة التعليم الثانوي. 686

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين. 686

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الاساسي. 687

قرارات مؤرخة في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 687

## وزارة الجامعات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 والذي يحدد مبلغ المنح الدراسية والامتيازات الملحقه المخصصة للمستفيدين من تكوين أو تحسين المستوى في الخارج. 692

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. 677

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. 678

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 678

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 679

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة. 679

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر. 679

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رمضان عام 1412 الموافق 9 مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير حقوق الانسان سابقا. 679

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991، يحدد كفاءات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991. 679

## وزارة التربية

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تعيين الموظفين الممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء. 681

## فهرس (تابع)

## وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يحدد شروط التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التي تملكها الدولة والمخصصة لإنجاز عمليات تعمير أو بناء ومضمون دفتري الشروط، النموذجين (1 و 2). 693

## اعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

نظام رقم 90 - 06 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 30 ديسمبر سنة 1990، يتضمن إنشاء "صندوق لتثبيت الصرف". 700

نظام رقم 91 - 03 مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها. 700

نظام رقم 91 - 04 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات. 702

نظام رقم 91 - 05 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991، يحدد شروط تسجيل منح المعاشات والتقاعد في الحسابات بالعملة الصعبة الخاصة بالمواطنين المقيمين. 703

## مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد مراد طيعاتي قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قارو (مالي)، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد عبد الكريم تهامي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أغاديس (النيجر) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1991.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 يناير سنة 1992، مهام السيد محمد طالب، بصفته نائب مدير لجامعة الدول العربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد محمد طالب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر، في الدوحة، ابتداء من 21 فبراير سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 يوليو سنة 1991، مهام السيد الأخضر بوزيد، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أغاديس (النيجر).

مدير لامريكا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد عمر رحومة، نائب مدير للمشرق بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد اوعمر شيخ بلحاج، نائب مدير لجامعة الدول العربية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد محمد عنتر داود، نائب مدير لاروبا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد حكيم رحاش، نائب مدير للحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام الأنسة شريفة بوسماحة، بصفتها نائبة مدير للتقنين بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد قازم، بصفته نائب مدير للتنظيم والرقابة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 يناير سنة 1992، مهام السيد حكيم رحاش، بصفته نائب مدير لتسيير الحياة المهنية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تنهى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1991، مهام السيد مراد طيعاتي، بصفته نائب مدير للعلاقات الاقليمية الفرعية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد أحمد جلال، نائب مدير لتسيير الحياة المهنية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد محمد شبوط، نائب مدير للعلاقات الاقليمية والفرعية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد عبد الرحمن قاجي، نائب مدير لاروبا الشرقية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد عبد القادر مقيدش، نائب مدير لامريكا الوسطى والكراييب بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد رابح عامر، نائب

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق  
أول مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير  
العام لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام  
1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تنهى مهام السيد  
الذهبي عباسية، بصفته مديرا عاما لمؤسسة البناء بمدينة  
الجزائر، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رمضان عام 1412 الموافق 9  
مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان  
وزير حقوق الانسان سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رمضان عام  
1412 الموافق 9 مارس سنة 1992، تنهى مهام السيد نور  
الدين طوالي، بصفته مديرا لديوان وزير حقوق الانسان  
سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام  
1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان  
تعيين نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية  
عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد  
قازم، نائب مدير للتقنين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية  
عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تعين الأنسة شريفة  
بوسماحة، نائبة مدير للتنظيم والرقابة بوزارة البريد  
والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق  
أول مارس سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بمهمة  
لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام  
1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد جلول  
بغلي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير  
سنة 1991، يحدد كفاءات تطبيق المادة 102 من  
القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة  
1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

إن وزير الاقتصاد،

بمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم  
عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بتمثيلات  
الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

بمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي  
الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن  
قانون الرسوم على رقم الاعمال، المعدل والمتمم، لاسيما المادة  
45 منه،

بمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم  
عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 1977، لاسيما المواد 111 و115 و116 منه،

بمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع  
الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن  
القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26  
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

بمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع  
الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 163  
منه،

وينبغي لهم، علاوة على ذلك، أن يدفعوا أتاوة تعادل ما يقابل مبلغ ألف (1.000) دج من العملة الصعبة.

#### ثانيا - أجل تنفيذ قرار الاستدعاء

المادة 3 : يجب أن ترسل البضائع المبينة في هذا القرار، نحو الاقليم الجمركي في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ اعداد قرار الاستدعاء.

لا يمكن أن يكون اثبات الارسال خلال الأجل المبينة أعلاه، الا عن طريق الوثائق المقنعة كوثيقة الشحن أو رسائل النقل أو عقود النقل.

ويمكن أن تدفع الرسوم الجمركية عن البضائع كلما وصلت هذه الى المنطقة الجمركية.

تستثنى البضائع المقتناة أو المرسله بعد أجل ثلاثة (3) أشهر من أحكام هذا القرار.

المادة 4 : تعتبر الاجراءات المطلوبة بعنوان هذا القرار مستقلة عن الاجراءات المطلوبة بموجب تشريعات أو تنظيمات أخرى جاري بها العمل.

#### ثالثا - عدم قابلية التنازل عن السيارات

المادة 5 : تخضع شروط التنازل عن السيارات التي جلبت مع اعفاء من الحقوق والرسوم، لاحكام المادة 89 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987.

المادة 6 : تتابع كل مخالفة لاحكام هذا القرار وتقمع طبقا لاحكام قانون الجمارك.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

عمر شوقي جبارة

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادتان 75 و89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 110 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 105 المؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد شروط الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على الامتعة الشخصية والاثاث والسيارات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين بالخارج.

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كليات تطبيق احكام المادة 102 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 والذي يعدل المادة 110 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

#### اولا - دفع الرسوم الجمركية عن الامتعة واللوازم الشخصية

المادة 2 : ينبغي أن يقدم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون وما يشابههم لدفع الرسوم الجمركية عن الامتعة واللوازم الشخصية، وتدعيما للتصريح بوضع ذلك للاستهلاك، الوثائق الآتية :

- النسخة الاصلية من قرار الاستدعاء الذي يوضح عدد الترحيلات التي تمت في غضون عشر (10) سنوات الاخيرة
- جرد الامتعة واللوازم المستوردة،
- نسخة من شهادة ترقيم السيارة،
- شهادة النقل،

## وزارة التربية

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تعيين الموظفين الممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء التالية :

الاسلاك	الاسم واللقب	صفة العضوية	مكان العمل
مفتشو التربية والتكوين	منصور حمودة بلقاسم جبايلي يحي بورويّة زهية فارسي فريد عادل مخلوف زموري بلقاسم يوب محمد العدلاني بن الشيخ الحسيني	دائم دائم دائم دائمة اضافي اضافي اضافي اضافي	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية
المصرفون الاداريون المقتصدون اساتذة التعليم الثانوي مفتشو التوجيه المدرسي والمهني مديرو المدارس الاساسية	منصور حمودة حفيظ سنحزري بشير جنيدي ساعد زغاش بوبكر قيطاني مزيان جنكال	دائم دائم دائم اضافي اضافي اضافي	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية
نواب المقتصدين مساعداo المصالح الاقتصادية مستشارو التوجيه المدرسي والمهني	منصور حمودة سعد رماضنة محمد حاكمي بوعلام سوسي عواوش بومية عبد الكريم درغال	دائم دائم دائم اضافي اضافية اضافي	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية
مساعداo الادارة	منصور حمودة محمد بن لعور بوزيد حنفي محمد السعيد عبد الرحيم عبد المجيد هداوس مصطفى بوبكري	دائم دائم دائم اضافي اضافي اضافي	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية

## جدول ( تابع )

الاسلاك	الاسم واللقب	صفة العضوية	مكان العمل
الكتاب الاداريون	محمد بن لعور	دائم	وزارة التربية
	مصطفى بوبكري	دائم	وزارة التربية
	بوبكر قيطاني	دائم	وزارة التربية
	الزبير يحيوي	اضافي	وزارة التربية
	موسى بختي	اضافي	وزارة التربية
	صالح عبد النوري	اضافي	وزارة التربية
اعوان الادارة اعوان المكاتب	محمد بن لعور	دائم	وزارة التربية
	مولود بولسان	دائم	وزارة التربية
	فرحات زاد وركب	دائم	وزارة التربية
	نور الدين مجدوب	اضافي	وزارة التربية
	خيرة بن سويح	اضافية	وزارة التربية
	بوبكر قيطاني	اضافي	وزارة التربية
موظفو الاعلام الالي	محمد بن لعور	دائم	وزارة التربية
	علي حرموش	دائم	وزارة التربية
	قاسي وادي	اضافي	وزارة التربية
	بشير جنيدي	اضافي	وزارة التربية
سائقو السيارات اعوان المصالح العمال المهنيون اعوان الرقن	محمد بن لعور	دائم	وزارة التربية
	فتحي باي وزاع	دائم	وزارة التربية
	بوبكر قيطاني	دائم	وزارة التربية
	احمد حملاوي	اضافي	وزارة التربية
	مقران نوار	اضافي	وزارة التربية
	بشير جنيدي	اضافي	وزارة التربية



قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن الاعلان عن انتخاب الموظفين الممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يعلن عن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم، ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التالية :

الاسلاك	الاسم واللقب	صفة العضوية	مكان العمل
مفتشو التربية والتكوين	عيسى بوسام عبد القادر يحياوي ابراهيم عباسي محمد الحبيب دراقبي الحسين نيبوشة مسعود فرحي أحمد كرايمية عمر داودي	دائم دائم دائم دائم اضافي اضافي اضافي اضافي	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية
المصرفون المقتصدون أساتذة التعليم الثانوي مفتشو التوجيه المدرسي والمهني مديرو المدرسة الاساسية	صالح زرقاوي يحي بوزيد عبد القادر العوفي حسين مقراني منصورية خليفية عبد السلام مشري	دائم دائم دائم اضافي اضافية اضافي	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية
نواب المقتصدين مساعدو المصالح الاقتصادية مستشارو التوجيه المدرسي والمهني	مولود أوصلحية أحمد لصواني مولود نجار الطيب حاج مولود أرزقي ابوتشان رمضان سينية	دائم دائم دائم اضافي اضافي اضافي	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية
مساعدو الادارة	سليمان عمار محمد طربي أحمد رزاقبي أحمد زميح خالد خلاف عبد النور بلحاو	دائم دائم دائم اضافي اضافي اضافي	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية

## جدول (تابع)

الإسلاك	الاسم واللقب	صفة العضوية	مكان العمل
الكتاب الإداريون	محمد درويش	دائم	وزارة التربية
	عبد القادر جناد	دائم	وزارة التربية
	بلقاسم بن مهريس	دائم	وزارة التربية
	محمد بوحفص	اضافي	وزارة التربية
	محمد بومزراق	اضافي	وزارة التربية
	أحمد رغييس	اضافي	وزارة التربية
أعوان الإدارة أعوان المكاتب	اسماعيل أكتوف	دائم	وزارة التربية
	عبد الوهاب وادة	دائم	وزارة التربية
	محمد دحو	دائم	وزارة التربية
	بحري حمداوي	اضافي	وزارة التربية
	كمال جديان	اضافي	وزارة التربية
	مخلوف عميوش	اضافي	وزارة التربية
موظفو الاعلام الآلي	الياس عزيز	دائم	وزارة التربية
	أحمد رقيق	دائم	وزارة التربية
	زينب بسعة	اضافية	وزارة التربية
	يمينة طليبوني	اضافية	وزارة التربية
سائقو السيارات أعوان المصالح للعمال المهنيين أعوان الرقن	محمد داوش	دائم	وزارة التربية
	يوسف جناد	دائم	وزارة التربية
	دليلة جمادي	دائمة	وزارة التربية
	كريم صمار	اضافي	وزارة التربية
	مزيان بريش	اضافي	وزارة التربية
	سعيد بحبوح	اضافي	وزارة التربية

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن عين الموظفين الممثلين للادارة في لجنة الطعن المختصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات الوطنية والموظفين العاملين في الولايات الذين ينتمون الى احد الاسلاك المرتبة في الصنف 13 على الاقل.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في لجنة الطعن المختصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات الوطنية، والموظفين العاملين في الولايات الذين ينتمون الى أحد الأسلاك المرتبة في الصنف 13 على الأقل :

الاسم واللقب	الوظيفة	مكان العمل
منصف قيطا	مدير الديوان	وزارة التربية
منصور حمودة	مدير الموظفين	وزارة التربية
بلقاسم جبايلي	المفتش العام	وزارة التربية
فريد عادل	مدير التعليم الاساسي	وزارة التربية
فارسي زهية	مدير التعليم الثانوي	وزارة التربية
يحي بويروينة	مدير الدراسات القانونية والتقنين والنازعات	وزارة التربية
بلقاسم يوب	مدير ادارة الوسائل المادية والمالية	وزارة التربية

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن الاعلان عن انتخاب الموظفين الممثلين للموظفين في لجنة الطعن المختصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات الوطنية والموظفين العاملين في الولايات الذين ينتمون الى احد الاسلاك المرتبة في الصنف 13 على الاقل :

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يعلن عن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم، ممثلين للموظفين في لجنة الطعن المختصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات الوطنية، والموظفين العاملين في الولايات الذين ينتمون الى أحد الأسلاك المرتبة في الصنف 13 على الأقل :

الاسم واللقب	السلك	مكان العمل
محمد السعيد لعريبي	مدير ثانوية	تيزي وزو
صالح بجاوي	أستاذ التعليم الثانوي	باتنة
عبد المجيد قنز	أستاذ التعليم الثانوي	تبسة
محمد رحال	مدير ثانوية	بسكرة
أعراب حملاوي	أستاذ التعليم الثانوي	باتنة
محمد حيرش	مدير مدرسة أساسية	قسنطينة
بشير خلف	مفتش التربية والتعليم الاساسي	الوادي

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30  
نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى  
مديرة التعليم الثانوى.

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في  
6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ  
في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ  
في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22  
ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991  
والمتضمن تعيين السيدة زهية العماري، زوجة فارسى، مديرة  
للتعليم الثانوي بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة زهية العماري، زوجة  
فارسى، مديرة التعليم الثانوي، الامضاء باسم وزير التربية،  
على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود  
اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

قرار مؤرخ في في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30  
نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الموظفين .

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في  
6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ  
في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ  
في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991  
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22  
ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991  
والمتضمن تعيين السيد منصور حمودة، مديرا للموظفين  
بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد منصور حمودة، مدير  
الموظفين، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق  
والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق  
30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

قرارات مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن انتظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد السعيد عبدالرحيم، نائب مدير للتقنين والمنازعات بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد السعيد عبد الرحيم، نائب مدير التقنين والمنازعات، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الاساسي.

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فريد عادل، مديرا للتعليم الاساسي بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فريد عادل، مدير التعليم الاساسي، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فتحى باي وزاع، نائب مدير للمنظمات الدولية بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فتحى باي وزاع، نائب مدير المنظمات الدولية، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 المتضمن تعيين السيد صالح عبد النوري، نائب مدير برامج التعليم الثانوي العام بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح عبد النوري، نائب مدير برامج التعليم الثانوي العام، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد هدواس، نائب مدير برامج التعليم الاساسي بوزارة التربية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بوبكر قيطاني، نائب مدير تنظيم المسار المهني بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوبكر قيطاني نائب مدير تنظيم المسار المهني، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد هدواس نائب مدير برامج التعليم الاساسي، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سعد رماضنة، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعد رماضنة، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 2 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد السعيد بوشينة، نائب مدير للتقييم بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد السعيد بوشينة، نائب مدير التقييم، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة خيرة بن سويح، زوجة تواتي، نائبة مدير للتعليم الاساسي المتخصص بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة خيرة بن سويح زوجة تواتي، نائبة مدير التعليم الاساسي المتخصص، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سعد زغاش، نائب مدير برامج التكوين بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعد زغاش، نائب مدير برامج التكوين، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.



ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد العربي بوفلجة، نائب مدير للنشاط الثقافي والتبادل بين المؤسسات بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد العربي بوفلجة، نائب مدير النشاط الثقافي والتبادل بين المؤسسات، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مولود بولسان، نائب مدير للوثائق بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود بولسان، نائب مدير الوثائق، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن لعور، نائب مدير موظفي الادارة المركزية والتفتيش، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

## وزارة الجامعات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 والذي يحدد مبلغ المنح الدراسية والامتيازات الملحقه المخصصة للمستفيدين من تكوين او تحسين المستوى في الخارج.

ان وزير الجامعات

ووزير الشؤون الخارجية

ووزير الاقتصاد

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم التخطيط لتكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييره ولا سيما المادتان 43 و44 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن صلاحيات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب اصناف من اجل حساب المكفآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة عواوش بومية، نائبة مدير للتبليغ والتنسيق بوزارة التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة عواوش بومية، نائبة مدير التبليغ والتنسيق، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بن لعور، نائب مدير لموظفي الادارة المركزية والتفتيش بوزارة التربية،

## وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يحدد شروط التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التي تملكها الدولة والمخصصة لإنجاز عمليات تعمير أو بناء ومضمون دفتري الشروط، النموذجين ( 1 و 2 ).

ان وزير الإقتصاد،

ووزير التجهيز والسكن،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، ولاسيما المادة 161 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 والذي يحدد مبلغ المنح الدراسية والامتيازات الملحقه المخصصة للمستفيدين من تكوين أو تحسين المستوى في الخارج، ولاسيما المادة 7 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الى تعديل الفقرة " ج " من الملحق الأول من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 كما يلي :

الفئة الثانية :

ألمانيا : قراءة ألمانيا عوض جمهورية ألمانيا الاتحادية.....  
( الباقي بدون تغيير ) .....

الفئة الرابعة :

حذف جمهورية ألمانيا الديمقراطية.....  
( الباقي بدون تغيير ) .....

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1990.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992.

وزير الجامعات  
جيلالي الياباس  
وزير الشؤون الخارجية  
الاخضر ابراهيمي

عن وزير الاقتصاد  
الوزير المنتدب للميزانية  
مراد مدلس  
المنسوب للتخطيط  
قاسم براشمي

## يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يجري، في اطار احكام المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، التنازل بالتراضي لمعاملين عموميين أو خواص والتعاونيات العقارية، وبعد موافقة الوزير المكلف بالبناء، عن عقارات مبنية أو غير مبنية تابعة للدولة ومعدة للاستعمال في انجاز عمليات تعمير أو بناء، وفقا لاحكام هذا النص.

**المادة 2 :** المقصود من المتعاملين العموميين أو الخواص والتعاونيات العقارية، الذين من شأنهم الاستفادة من احكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، هم كل شخص معنوي مقره بالجزائر، وكيانه القانوني ثابت، وهدفه كما هو محدد في قانونه الاساسي، يشمل امكانية القيام بعمليات عقارية أرضا و/أو مباني.

ويعد من المعنيين أيضا، الأشخاص الطبيعيون الذين يشبتون صفة متعامل عقاري، وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.

**المادة 3 :** يجب أن تكون العقارات المبنية أو غير المبنية التي يمكن التماس شرائها :

- تابعة للأمالك الخاصة للدولة،

- غير مخصصة أو محتمل تخصيصها لاجراض خدمات أو تجهيزات عمومية،

- واقعة في القطاعات الحضرية أو القابلة لل عمران، كما هو محدد في النصوص الخاصة بالتعمير،

- وفيما يخص العقارات المبنية، تشمل العملية العقارات المبنية التي ينبغي اعادة تأهيلها أو استعادة أرضها حسب الشروط التقنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة بالمجموعة السكنية المقصودة.

**المادة 4 :** تحدد شروط بيع القعارات ولا سيما استعمالها من قبل المشتري وكذلك كفاءات فسخ البيوع في حالة عدم التقيد بالتزاماتهم في دفاتر الشروط المطابقة لدفتر الشروط النموذج 1 أو 2 الملحقين بهذا القرار.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمحدد لقواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد كفاءات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك،

المادة 8 : تتولى اللجنة التقنية الولائية، ما يأتي :

- ابداء رأيها بشأن نوع المشاريع المقدمة وبنيتها ومدى ملاءمتها أو مطابقتها للمصلحة العامة، وبشأن ما تتطلبه هذه المشاريع من وسائل،

- فحص مدى توافقها بالنظر الى الموقع الملتمس مع مخطط التهيئة والتعمير في حال وجوده، أو مع القواعد العامة للتهيئة والتعمير،

- ترتيب المشاريع حسب الأولويات بالنظر الى الأهمية التي تمثلها من حيث المصلحة العامة والضمانات اللازمة التي يقدمها المترشح لحسن تنفيذها،

- البت في كل طلب من الطلبات المقدمة.

المادة 9 : يمكن اللجنة التقنية الولائية، في إطار الإستعمال المحكم للعقار المزمع شراؤه واحترام قواعد التعمير، أن تخفض المساحة الأساسية للعقار المطلوب أو أن تطلب تكثيف برامج التهيئة و/أو البناء المقدمة.

كما تدرس إمكانية تحسب الإحتفاظ بحصة من المساكن لا تتجاوز نسبتها 20٪ في العمارات السكنية المزمع إنجازها وتعد وفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 لكي يتنازل عليها المتعامل أو يأجرها لموظفي الدولة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، والذين تعينهم اللجان الخاصة المنصوص عليها في المادة 43 من المرسوم التنفيذي نفسه.

المادة 10 : يشترط الحصول في إطار أشغال اللجنة التقنية الولائية على رأي صريح من المدير المكلف بالتعمير والبناء فيما يخص البرامج التي يتقدم بها المرشح للشراء، ورأي صريح من مدير الأملاك الوطنية في الولاية فيما يخص قابلية التنازل عن العقار التابع للأملاك الوطنية الملتمس شراؤه.

وإذا كان هذان الرأيان موافقين ومتفقين مع آراء بقية أعضاء اللجنة التقنية، فإن الوالي الذي يتصرف في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه كتمثل للوزير المكلف بالبناء وللوزير المكلف بالمالية يصدر القرار الذي يأذن بالبيع.

ويمكن الوالي، في الحالة المخالفة، أن يرجع الى الوزيرين المعنيين مستندا على الملف المكون وتقرير اللجنة الولائية لاتخاذ القرار النهائي على مستواهما اذا رأي أن في ذلك فائدة.

المادة 5 : يجب على كل مترشح ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 2 أعلاه، ويطلب شراء عقار تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة الثالثة أعلاه، أن يكون ملقا يضم الوثائق الآتية :

- طلبا يبين طبيعة البناءات والتهيئات المقررة وبرنامجهما أو تشكيلتهما، وكذلك مواصفاتها الرئيسية ومساحة القطعة الأرضية اللازمة وموقعها، والاحتياجات التي يقتضيها المشروع ( مياه، غاز، كهرباء، نقل، الخ..... ) ونوع الارتفاقات والأضرار المحتملة،

- مشروعا تمهيديا للانجاز المزمع يشمل على الخصوص كشفا وصفيا وتقديرا بالعملية ومخططا للاشغال أو تصميميا إجماليا للمشروع اذا كانت القطعة الأرضية معروفة،

- خطة تمويل تبين مبلغ الإسهام الشخصي (الأموال الخاصة) للمترشح ومبلغ القروض المالية التي يمكن أن يمنح أياها أو يمكن أن يتصرف فيها،

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة الى الأشخاص المعنويين.

المادة 6 : لا يقبل الملف المكون الا اذا كان كاملا، ويودع في ست نسخ لقاء استلام وصل ايداع لدى المدير المكلف بالتعمير، المختص إقليميا، الذي يعرضه خلال الايام الخمسة عشر الموالية لتاريخ ايداعه على اللجنة التقنية الولائية المحدد تشكيلها ومهامها أدناه لكي تدرسه.

المادة 7 : تتكون اللجنة التقنية الولائية حسب الآتي :

- الأمين العام للولاية، ممثل الوالي المختص إقليميا، رئيسا،

- مدير الأملاك الوطنية في الولاية،

- المدير المكلف بالتعمير والبناء في الولاية،

- المدير المكلف بالتهيئة العمرانية والتخطيط في الولاية،

- مدير الفلاحة في الولاية،

- المدير المكلف بالتنظيم في الولاية.

يمكن الوالي، عند الضرورة، أن يشكل بقرار لجانا فرعية تقنية محلية في مستوى البلدية أو بين البلديات، وتتولى اللجنة التقنية الولائية المعنية تنسيق أشغالها.

## الباب الأول

## احكام عامة

## 1 - الهدف من البيع :

العقار موضوع عملية البيع هذه مخصص للترميم و/أو التهديم قصد بناء محال تستعمل أساسا للسكن وفقا للبرنامج الموصوف في المادة 3 أدناه.

وكل تغيير لوجهة العقار أو استعمال له جزئيا أو كليا في اغراض اخرى غير الاغراض المحددة في دفتر الشروط هذا ينجر عنه فسخ عقدة البيع.

## 2 - قواعد التعمير ومعاييرها :

يجب القيام بالعملية، المذكورة في المادة 1 أعلاه، ضمن مراعاة قواعد التعمير ومعاييرها والهندسة المعمارية الناجمة عن الاحكام التنظيمية المعمول بها والمطبقة والاحكام المنصوص عليها في المواد أدناه.

## 3 - الاشغال التي ينفذها المشتري :

وصف البرنامج المزمع مع التبيين، عند الاقتضاء، ان الامر تعلق ببناء مساكن جماعية ذات طابع اجتماعي.

## 4 - القدرات المالية، واجل التنفيذ :

يتعين على المشتري أن يقدم مخططا لتمويل العملية المذكورة في دفتر الشروط

ويجب أن يبين مخطط التمويل ما يأتي :

1 - الكلفة التقديرية للمشروع كما هو محدد في المادة 3 أعلاه.

2 - مبلغ الاسهام الشخصي ( الاموال الخاصة ) للمشتري.

3 - مبلغ القروض المالية التي يمكن أن يمنح اياها أو يتصرف فيها.

يجب على المشتري إنهاء الاشغال وتقديم شهادة المطابقة في أجل.....ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء

## 5 - انطلاق الاشغال :

يجب على المشتري أن يشرع في انطلاق اشغال مشروعه خلال مدة لا تتجاوز.....ابتداء من تاريخ حيازته العقار.

ولهذا الغرض، يتخذ جميع التدابير اللازمة لاعداد ملف تنفيذ الاشغال وايداع طلبه الحصول على رخصة البناء و/أو التهديم قبل انقضاء، الاجل المقرر.

المادة 11 : يتلقى طالب الشراء خلال 60 يوما على الاكثر، ابتداء من تاريخ ايداعه الملف الكامل، إجابة تبين حسب الحالة، أن طلبه :

- مقبول، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الواجب إرفاقه بالملف،

- مقبول مع تحفظات، بين نوعها، ويجب رفعها خلال مهلة تحددها اللجنة التقنية بالنظر الى نوع التحفظات وأهميتها،

- يستلزم مدة أطول للدراسة تبين مقدارها بالايام،

- لا يمكن قبوله للأسباب الواجب تبيانها،

المادة 12 : اذا صدر قرار يأذن بالبيع، فان عقد البيع الذي تعده إدارة الاملاك الوطنية يجب أن يلحق به دفتر للشروط مطابق لدفتر الشروط النموذجي، المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992.

عن وزير التجهيز والسكن  
الوزير المنتدب للسكن  
محمد مغلاوي

عن وزير الإقتصاد  
الوزير المنتدب للميزانية  
مراد مدلسي

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية  
الوزير المنتدب للجماعات المحلية  
عبد المجيد تبون

## الملحق 1

دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق عند بيع العقارات المبنية المملوكة للدولة والتابعة لاملاكها الخاصة بالتراضي لفائدة متعهدي البناء العموميين أو الخواص والتعاونيات العقارية.

مقدمة :

يحدد دفتر الشروط هذا، وفقا لاحكام المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، البنود والشروط التي تطبق على بيع العقارات المبنية التي تملكها الدولة وتتبع املاكها الخاصة، بالتراضي لمتعهدي البناء العموميين أو الخواص والتعاونيات العقارية والتي تخصص لاستعمالها في انجاز عمليات التعمير والبناء.

## 6 - التمديد المحتمل للأجل :

يعد في أجل انطلاق الأشغال، المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتنفيذها إذا حال سبب قاهر دون التقيد به، وذلك بمدة تساوي المدة التي تعذر فيها على المشتري الوفاء بالتزاماته.

لا يمكن بأي من الأحوال اعتبار صعوبات التمويل سببا قاهرا.

## 7 - بيع العقار المتنازل عليه وتأجيله :

يحظر على المشتري تأجير العقار المتنازل عنه له أو عرضه للبيع قبل استكمال أشغال الترميم أو البناء المقررة والا وقع تحت طائلة سقوط حقه.

## 8 - وجوب ابقاء التخصيص المقرر بعد انجاز الأشغال :

يتعين على المشتري ألا يجري عقب انتهاء الأشغال أي تغيير في تخصيص العقار المرمم أو المبني.

## 9 - إعادة اسكان سكان العقار :

يتولى المشتري، عند الاقتضاء، توفير السكن الدائم أو المؤقت لسكان العقار المكتسب.

ويستعمل جميع الوسائل المتوفرة لديه لمنع احتلال العقار مرة أخرى خلال الفترة الممتدة بين بداية إخلاء العقار وترميمه أو تهديمه الفعلي.

يقع تسيير العقار المكتسب على عاتق المشتري حتى يتم ترميمه أو هدمه، وتدرج في حساب سعر البيع مصاريف الهدم وإعادة الاسكان التي يتحملها المشتري.

## 10 - الضمان :

يعد المشتري عارفا تمام المعرفة بالعقار الذي اشتراه، ويتسلمه في الحالة التي يكون عليها يوم نقل ملكيته، ولا يمكنه أن يمارس أي طعن ضد الدولة مهما يكن السبب، ولا سيما بسبب سوء حالة التربة أو باطن الأرض.

## 11 - الارتفاقات :

يتحمل المشتري الارتفاقات التي تثقل العقار المكتسب على اختلاف أنواعها سلبية كانت أم ايجابية.

## 12 - التحف والأثرية :

تحتفظ الدولة، وفقا للتشريع الجاري به العمل، بملكية التحف والأثرية والمشيدات والفسيفسات والمنقوشات الضعيفة البروز، التماثيل والأوسمة والمزهريات والأعمدة والمنقوشات والنقود العتيقة التي قد ينطوي عليها العقار أو يمكن اكتشافها فيه.

## 13 - فسخ البيع :

إذا لم يحترم المشتري بنود دفتر الشروط، وبعد توجيه انذارين له برسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام، ولكن بدون جدوى، يباشر مدير أملاك الدولة، المختص اقليميا، في الولاية عملية اجراء الفسخ عن طريق القضاء.

للمشتري الحق في أن يطلب بالمقابل تعويضا عن الفسخ يحدد حسب الآتي :

1 - إذا تم الفسخ قبل انطلاق الأشغال يكون التعويض مساويا لثمن البيع مع اقتطاع نسبة 10٪ كأضرار وفوائد جزافية.

2 - إذا تم الفسخ بعد البدء في الأشغال، فإن التعويض المذكور أعلاه يضاف اليه مبلغ يساوي مقدار القيمة المضافة للعقار، والناجمة عن الأشغال المنجزة دون أن يفوق هذا المبلغ قيمة مواد البناء وسعر اليد العاملة المستخدمة.

تحدد ادارة الأملاك الوطنية القيمة المضافة، تلحق الامتيازات والرهون التي تثقل العقار بفعل المشتري غير الملتزم بالتعويض عن الفسخ.

## الباب الثاني

## شروط خاصة

## 14 - موقع العقار :

يقع العقار في تراب بلدية.....المكان المسمى.....دائرة.....ولاية.....

يحدده :

شمالا.....

جنوبا.....

شرقا.....

غربا.....

## 15 - وصف العقار :

## 16 - سعر بيع العقار :

يحدد سعر البيع الذي يطابق القيمة التجارية للعقار (مع تطبيق التخفيض المنصوص عليه، عند الاقتضاء، في المادة 161 من قانون المالية لسنة 1992) بمبلغ قدره..... ويجب على المشتري دفعه مع اضافة الحقوق والرسوم المستحقة لدى مفتشية الاملاك الوطنية في.....

## 17 - الانتفاع بالعقار وملكيته :

تحدد بداية الانتفاع بالعقار في العقد الذي يثبت البيع ويتمتع المشتري بالملكية التامة للعقار ابتداء من تاريخ اشهار العقد.

## 18 - عقد البيع :

يتولى تحرير العقد الاداري، المتضمن نقل ملكية العقار لفائدة المشتري، مدير الاملاك الوطنية، المختص اقليميا.

## 19 - احكام ختامية :

يعلن المشتري في العقد المبرم بأنه أطلع مقدما على دفتر الشروط وأنه يتخذه مرجعا له.

## الملاحق 2

دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على بيع العقارات غير المبنية المملوكة للدولة والتابعة لاملاكها الخاصة بالتراضي لفائدة متعهدي البناء العموميين أو الخواص والتعاونيات العقارية.

مقدمة : يحدد دفتر الشروط هذا، وفقا لاحكام المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1981، البنود والشروط التي تطبق على بيع العقارات غير المبنية التي تملكها الدولة وتتبع املاكها الخاصة، بالتراضي لمتعهدي البناء العموميين والخواص والتعاونيات العقارية، والتي تخصص لاستعمالها في انجاز عمليات التعمير والبناء.

## الباب الاول

## احكام عامة

## 1 - الهدف من البيع، استعمال الاراضي:

القطعة الارضية موضوع عملية البيع هذه مخصصة لكي تهيأ وتجزأ الى حصص سكنية و/أو لانجاز محال تستعمل اساسا للسكن وفقا للبرنامج الموصوف في المادة 3 ادناه.

وكل تغيير لوجهة قطعة الارض أو استعمال لها جزئيا أو كليا في اغراض اخرى غير الاغراض المحددة في دفتر الشروط هذا ينجر عنه فسخ البيع

## 2 - قواعد التعمير ومعاييرہ :

يجب القيام بعملية التعمير أو البناء ضمن احترام قواعد التعمير ومعاييرہ والهندسة المعمارية الناجمة عن الاحكام التنظيمية المعمول بها والمطبقة على المنطقة المقصودة والاحكام المنصوص عليها في المواد أدناه.

## 3 - الوظائف " السكن " - " التجهيزات " - " الانشطة " .

وصف البرنامج المزمع تطبيقه مع التبيين، عند الاقتضاء، ان يتعلق الامر ببناء مساكن جماعية ذات طابع اجتماعي

## 4 - القدرات المالية، وأجل التنفيذ :

يتعين على المشتري أن يقدم مخططا لتمويل العملية المذكورة في دفتر الشروط.

و يجب أن يبين مخطط التمويل ما يأتي :

1 - الكلفة التقديرية للمشروع كما هو محدد في المادة 3 اعلاه.

2 - مبلغ الاسهام الشخصي ( الاموال الخاصة ) للمشتري

3 - مبلغ القروض المالية التي يمكن أن يمنح اياها أو يتصرف فيها.

يجب أن ينهي المشتري الأشغال ويقدم شهادة المطابقة خلال ..... ابتداء من تاريخ تسليمه رخصة تجزئة الأرض للبناء و/أو خلال مدة ..... ابتداء من تاريخ تسليمه رخصة البناء.

## 5 - انطلاق الاشغال :

يجب على المشتري أن يشرع في انطلاق أشغال مشروعه خلال مدة لا تتجاوز..... ابتداء من تاريخ حيازته العقار.

ولهذا الغرض، يتخذ جميع التدابير اللازمة لاعداد ملف تنفيذ الأشغال وايداع طلبه الحصول على رخصة تجزئة الأرض للبناء و/أو رخصة البناء قبل انقضاء الأجل المقرر.

## 6 - التمديد المحتمل للأجل :

يتمد في آجال انطلاق الاشغال، المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتنفيذها اذا حال سبب قاهر دون التقيد به، وذلك بمدة تساوي المدة التي تعذر فيها على المشتري الوفاء بالتزاماته.

لا يمكن بحال من الاحوال اعتبار صعوبات التمويل سببا قاهرا

## 7 - الضمان :

يعد المشتري عارفا تمام المعرفة بالعقار الذي اشتراه، ويتسلمه بالحالة التي يكون عليها يوم نقل ملكيته، ولا يمكنه أن يمارس أي طعن ضد الدولة مهمل يكن السبب، ولا سيما بسبب سوء حالة التربة أو باطن الأرض.



## 8 - الارتفاقات :

يتحمل المشتري الارتفاقات التي تثقل العقار المكتسب عل اختلاف انواعها سلبية كانت ام ايجابية.

## 9 - التحف والاثريات :

تحتفظ الدولة، وفقا للتشريع الجاري به العمل بملكية التحف والاثريات والمشيدات والفسيفسات والمنقوشات الضعيفة البروز، التماثيل والوسمة والمزهريات والاعمدة والمنقوشات والنقود العتيقة التي قد ينطوي عليها العقار أو يمكن اكتشافها فيه.

## 10 - بيع القطعة الارضية المتنازل عنها وتاجيرها :

لا يمكن المشتري أن يتنازل عن القطعة الارضية المكتسبة الا بعد انجاز اشغال التهيئة و/أو البناء المقررة في دفتر الشروط.

ولا يمكن المشتري فضلا عن ذلك تأجير القطعة الارضية المتنازل عنها والا وقع تحت طائلة سقوط حقه فيها.

## 11 - تخصيص حصة من المساكن للموظفين ( اختياري ) :

تخصص حصة تحدد ب ..... ( تبين النسبة التي لا تتجاوز 20٪ ) من برنامج المساكن المنجزة في المباني السكنية لكي تباع أو تؤجر لموظفي الدولة. وتقوم اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 بتعيينها وابلاغها للمشتري.

## 12 - فسخ العقد :

إذا لم يحترم المشتري بنود دفتر الشروط، وبعد توجيه اندارين له برسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام، ولكن بدون جدوى يباشر مدير املاك الدولة، المختص اقليميا، في الولاية عملية اجراء الفسخ عن طريق القضاء.

للمشتري الحق في ان يطلب بالمقابل تعويضا عن الفسخ، يحدد حسب الآتي :

1 - اذا تم الفسخ قبل انطلاق الاشغال، يكون التعويض مساويا لثمان البيع مع اقتطاع 10٪ كاضرار وفوائد جزافية.

2 - اذا تم الفسخ بعد البدء في الاشغال، فان التعويض المذكور اعلاه يضاف اليه مبلغ يساوي مقدار القيمة المضافة للعقار، والناتجة عن الاشغال المنجزة دون ان يفوق هذا المبلغ قيمة مواد البناء وسعر اليد العاملة المستخدمة.

تحدد ادارة الاملاك الوطنية القيمة المضافة.

تلتحق الامتيازات والرهون التي تثقل العقار بفعل المشتري غير الملزم بالتعويض عن الفسخ.

الباب الثاني  
شروط خاصة

## 13 - موقع القطعة الارضية :

تقع القطعة الارضية في تراب بلدية.....المكان المسمى.....دائرة.....ولاية.....

يحددها :

شمالا.....

جنوبا.....

شرقا.....

غربا.....

## 14 - قوام القطعة الارضية :

مساحة القطعة الارضية هي ..... والسعة المذكورة في العقد هي سعة القطعة الارضية التي قيسست بقصد بيعها والناتجة عن الاسقاط الافقي. وهذه المساحة وافق الطرفان على صحتها ولا تقبل أي طعن أو تكرار من أي طرف كان.

## 15 - سعر بيع القطعة الارضية :

يحدد سعر البيع الذي يطابق القيمة التجارية للقطعة الارضية المتنازل عنها ( مع تطبيق التخفيض المنصوص عليه، عند الاقتضاء، في المادة 161 من قانون المالية لسنة 1992)، بمبلغ قدره.....ويجب على المشتري دفعه مع اضافة الحقوق والرسوم المستحقة لدى مفتشية الاملاك الوطنية في.....

## 16 - الانتفاع والملكية :

تحدد بداية الانتفاع بالقطعة الارضية في العقد الذي يثبت البيع.

يتمتع المشتري بالملكية التامة للقطعة الارضية ابتداء من تاريخ اشهار العقد.

## 17 - عقد البيع :

يتولى تحرير العقد الاداري، المتضمن نقل ملكية القطعة الارضية، لفائدة المشتري مدير الاملاك الوطنية، المختص اقليميا.

## 18 - احكام ختامية :

يعلن المشتري في العقد المبرم بانه اطلع مقدما على دفتر الشروط وانه يتخذه مرجعا له.

# اعلانات وبلاغات

المادة 5 : يحدد بنك الجزائر، عن طريق نص تنظيمي داخلي، الشروط والكيفيات الخاصة بتشغيل الحساب الواجب فتحه في سجلاته للمتابعة المحاسبية وبصفة مفصلة عمليات "صندوق تثبيت الصرف".

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 30 ديسمبر سنة 1990.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

نظام رقم 91 - 03 مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد من 32 الى 41 والمادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 20 فبراير سنة 1991،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم، ابتداء من أول أبريل سنة 1991، باستيراد أية منتجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية.

## بنك الجزائر

نظام رقم 90 - 06 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 30 ديسمبر سنة 1990، يتضمن إنشاء "صندوق لتثبيت الصرف".

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد من 32 الى 41 والمواد من 44 الفقرتين (ج) و (ك) الى 50،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990، والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1990.

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : ينشأ "صندوق لتثبيت الصرف" الذي يتم تشغيله من خلال حساب خاص يفتح في سجلات بنك الجزائر.

المادة 2 : يتمثل هدف "صندوق تثبيت الصرف" في جمع الوسائل الضرورية من العملات الأجنبية والدينار التي يستعملها بنك الجزائر لتثبيت قيمة الدينار والتخفيف من أثر موجات الصرف على الاقتصاد الوطني.

المادة 3 : يغذى "صندوق تثبيت الصرف" بأية موارد خاصة من مصدر داخلي أو خارجي توضع تحت تصرف بنك الجزائر أو يحددها لاحقا مجلس النقد والقرض.

المادة 4 : يحدد مجلس النقد والقرض استخدام و / أو تخصيص المبالغ التي تصب في "صندوق تثبيت الصرف"،

**المادة 6 :** لا يمكن أي مستورد أن يتخذ حرية التعامل التجاري الخارجي التي يسنها هذا النظام في مجال الاستيراد ذريعة تسمح له أن يشترط أو يطمح في الحصول غير الشرعي، على تمويل تغطية أو ضمان أو ضمان حسن الخاتمة من بنك أو من عدة بنوك.

تكون ملاءة وقابلية الحسم المصرفية موضوع تقدير لدى البنك المستوطن لديه والذي يمكنه أن يشترط احتياطات مالية أو ضمانات يراها ضرورية.

**المادة 7 :** يجب أن يستوفي الواردات من غير دفع، ابتداء من تاريخ دخول هذا النظام حيز التطبيق، شروط التحويل قصد التغطية، وفقا لاحدى الكيفيات المبينة في المادتين 3 و4.

وحينئذ يكون التوطين المصرفي اجباريا، ويستعمل هذا التوطين في القيام باجراءات الجمركة عند كل استيراد، باستثناء الواردات الخاضعة للنظام الجمركي الموقف، والعينات، والهبات، والطرود البريدية، والواردات بمقابل الدفع والبضائع المستلمة في اطار الضمان، والواردات الخاضعة للتسعيرة الجزافية، والواردات التي تقل قيمتها عن ثلاثين ألف دينار جزائري ( 30.000 دج ).

ان الادارة العامة للجمارك هي وحدها المؤهلة لتحديد آجال العملية التي تسمح بقبول المشتريات التي تمت والالتزامات بالشراء التي وقع اتخاذها، وفقا للنظام المعمول به قبل صدور هذا النظام للاستيراد والعرض للاستهلاك.

**المادة 8 :** لا تستفيد واردات الذهب والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة من أحكام المادة 2 أعلاه.

يجب على مستوردي هذه المواد أن يدفعوا قيمة وارداتهم باقتطاعات من حساباتهم بالعملات الصعبة المفتوحة لدى البنوك الجزائرية باستثناء بنك الجزائر والوكالة الوطنية لتحويل الذهب والمعادن الثمينة، التي تعمل مباشرة لحساب الدولة فقط.

**المادة 9 :** تلغى جميع القوانين والاحكام التنظيمية والنصوص السابقة والمتعلقة بالترخيص المسبق للاستيراد ومراقبة الصرف القبلية المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية، لا سيما تلك المتعلقة بميزانيات العملات الصعبة ومخططات التمويل، كما تلغى المواد 2 و5 و6 و7 و10 و11 وكذلك الفقرة ( هـ ) من النقطة رابعا في المادة 8 من النظام رقم 90 - 04 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم.

**المادة 10 :** يصدر بنك الجزائر تعليمية تحدد، كلما دعت الحاجة الى ذلك، تفاصيل الاجراءات والتزامات البنوك والمتعاملين في مجال التجارة الخارجية الناجمة عن هذا النظام.

**المادة 2 :** يستفيد من احكام هذا النظام، الوكلاء وتجار الجملة، الذين يعتمدهم مجلس النقد والقرض بصفتهم مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري وتتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقا.

وعليه وبصرف النظر عن المادة 4 أدناه، تلغى المواد : 2 و5 و6 و10 و11 وكذلك الفقرة ( هـ ) من النقطة رابعا في المادة 8 من النظام رقم 90 - 04 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة في الجزائر وتنصيبهم.

**المادة 3 :** يخضع كل استيراد لاجراء توطين اجباري يعين مقدما لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر، باستثناء الواردات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 7 أدناه.

يدفع ثمن الواردات بالدنانير الجزائرية فقط، التي تقابل قيمة الاستيراد بالعملات الصعبة، عن طريق بنك التوطين. ويطبق على المستورد السعر الرسمي للعملات ( سعر البيع ) الذي يصدره يوميا بنك الجزائر.

تضمن هذه الاحكام حرية قابلية التحويل التجارية للدينار الجزائري في جميع المعاملات التجارية المنتظمة المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

**المادة 4 :** يسمح للمستوردين أن يدفعوا ثمن وارداتهم بواسطة اقتطاعات من حساباتهم بالعملات الصعبة المفتوحة لدى بنوك جزائرية، بصرف النظر عن المادة الاولى من هذا النظام.

لا تخضع العمليات التي تتم عن طريق القيد في الجانب المدين للحسابات بالعملات الصعبة لشروط التمويل التي تنص عليها المادة 5 أدناه، ولا لاية موافقة قبلية.

**المادة 5 :** يجب أن تغطي الواردات باعتمادات ملائمة وأن تستفيد لدى مغادرتها البلد المورد، تسهيلات في اعتمادات التصدير أو تسهيلات شبيهة تخصص عادة لأنواع المواد والكميات المتماثلة.

وتتم تسوية التمويل وتشكيله بواسطة البنك الجزائري المستوطن لديه.

واذا توفرت اعتمادات مالية ثنائية أو متعددة الاطراف فان الواردات التي تحترم شرط الاستفادة من هذه الاعتمادات او تتوفر فيها شروطها يجب أن يدفع ثمنها من هذه القروض بصفة اولية.

تعرض كل عملية خارجة عن اطار هذا التمويل، قبل الالتزام بالاستيراد، على اللجنة الفرعية للقروض الخارجية لفحصها والبت فيها.

المادة 11 : يطبق هذا النظام ابتداء من أول ابريل سنة 1991.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.

**عبد الرحمن رستمي حاج ناصر**

نظام رقم 91 - 04 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991، يتعلق بتحصيل ايرادات الصادرات من المحروقات.

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد من 32 الى 41، والمادة 44، الفقرة "ك" والمادة 192 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين الاعضاء الدائمين والاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على التعليم رقم 5H C الصادرة عن وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 16 مايو سنة 1991.

**يصدر النظام الآتي نصه :**

المادة الاولى : يجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز في الميدان الطاقوي التابع للدولة، المنصوص عليها في المادة 192 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمذكور اعلاه، أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الايرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في اطار تصديرها للمحروقات.

المادة 2 : يقصد بالصادرات من المحروقات، في مفهوم هذا النظام، صادرات البترول الخام والغاز المكثف والمواد المكررة وغاز البترول المميع والغاز الطبيعي المميع والغاز الطبيعي.

المادة 3 : يتم تحصيل الايرادات بالعملة الصعبة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، عن طريق حسابات بنك الجزائر المفتوحة لدى مراسيله المصرفيين الاجانب فقط.

المادة 4 : تعتبر الزامية تحويل ايرادات الصادرات من المحروقات الى الوطن مستوفية بمجرد تحقيق تحصيلها وفقا للمادة 3 اعلاه.

المادة 5 : يجب أن يتم التحصيل بـ "قيمة" تاريخ استحقاق الدفع الذي تحدده الفاتورة و/أو العقد التجاري وفقا للقوانين السارية المفعول في هذا الميدان.

المادة 6 : يجب أن يترتب على كل تأخير في الدفع يتسبب فيه المشتري الاجنبي تحرير فاتورة ودفع غرامة التأخير المحددة طبقا للاحكام التعاقدية.

المادة 7 : تدفع قيمة الايرادات المحصلة بواسطة بنك الجزائر لحساب الشركات التي تصدر محروقات بالدينار الجزائري لفائدة هذه الشركات في بنك التوطن.

وتحدد قيمة الايرادات بالدينار الجزائري من خلال تطبيق سعر العملة الصعبة المعنية المعمول به في تاريخ تحصيل الايرادات.

المادة 8 : تأخذ الشركات، المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، الاجراءات اللازمة ازاء زينها الاجانب قصد احترام الاحكام المعنية في هذا النظام.

المادة 9 : يحدد بنك الجزائر ( المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية ) إن دعت الحاجة كيفيات تطبيق هذا النظام.

سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 والمعدل بالمادة 100 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين الاعضاء الدائمين والاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 4 رجب عام 1408 الموافق 4 مارس سنة 1987 والذي يحدد شروط سير الحسابات بالعملة الصعبة الخاصة بالمواطنين المقيمين،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 16 مايو سنة 1991،

**يصدر النظام الآتي نصه :**

**المادة الاولى :** يرخص هذا النظام للمواطنين بتسجيل منح المعاشات والتقاعد التي تدفعها لهم هيئات اجنبية غير مقيمة في حساباتهم بالعملة الصعبة لدى البنوك الوسيطة المعتمدة في الجزائر.

**المادة 2 :** منح المعاشات والتقاعد التي تؤهل لحسابات العملة الصعبة من هذا النوع في مفهوم هذا النظام هي التي تأتي من الخارج عن طريق البريد أو بواسطة البنك ويدون مبلغها بعملة اجنبية قابلة للتحويل بكل حرية ويحدد بنك الجزائر سعرها بانتظام.

**المادة 3 :** يمكن أن تسجل كذلك في حسابات المواطنين بالعملة الصعبة الخاصة بالمواطنين المقيمين، منح المعاشات والتقاعد التي تدفعها لهم هيئة وطنية شريطة أن تكون قد

**المادة 10 :** تبقى الاحكام التنظيمية السابقة سارية المفعول، لاسيما الاحكام المتعلقة منها بالتعليمية رقم HC 5 والمذكورة اعلاه التي لم تعدلها احكام هذا النظام.

حذر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991.

**عبد الرحمن رستمي حاج ناصر**

**نظام رقم 91 - 05 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991، يحدد شروط تسجيل منح المعاشات والتقاعد في الحسابات بالعملة الصعبة الخاصة بالمواطنين المقيمين.**

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 44 الفقرة "ك" والمواد من 193 الى 199 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 139 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 100 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 61 المؤرخ في 3 رجب عام 1408 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتضمن تطبيق المادة 139 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر

استلمت مسبقا مبالغها مباشرة من الخارج طبقا لاحكام  
المادة 2 اعلاه.

المادة 4 : يصدر بنك الجزائر تعليمية توضع الشروط  
والكيفيات العملية لتطبيق هذا النظام.

المادة 5 : كل مخالفة لاحكام هذا النظام يعرض  
مرتكبها ( او مرتكبيها ) للعقوبات الجزائية التي ينص عليها  
القانون.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16  
مايو سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر